جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

امتحان مادة مالية الدولة والجماعات المحلية

المستوى: الأولى ماستر
التخصص: القانون العام الإقتصادي
الدورة: الأولى

التاريخ: 2024-01-20
التوقيت: 12:00-10:30
المدة: ساعة ونصف

نص السؤال

أجب على الأسئلة التالية:

1- من منظور القانون العضوي رقم 18-15 ما هي القوانين التي تكتسي طابع قانون المالية؟

2- ما هي الأداة القانونية التي يتم بموجبها منح الترخيص سنويا للدولة لتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم وكذا مختلف أنواع المساهمات والمداخيل والحواصل الأخرى؟

3- "يتم تأطير ميزانياتي متوسط المدى كل سنة من طرف الحكومة...ويحدد، للسنة المقبلة والسنتين المواليتين، تقديرات الإيرادات والنفقات عند الإقتضاء". [المادة 5 من القانون العضوي رقم 18-15].

هل يتعارض هذا الإطار متعدد السنوات لميزانية الدولة مع مبدإ سنوية الميزانية؟

4- ناقش في إطار المادتين 2/14 و38 من القانون العضوي رقم 18-15 المبادئ الشكلية التي تحكم إعداد الميزانية العامة للدولة.

"تضمن مجموع الإيرادات تنفيذ مجموع النفقات، وتقيد مجموع الإيرادات والنفقات ضمن حساب وحيد يشكل الميزانية العامة للدولة".

"لا يمكن تخصيص أي إيراد لنفقة خاصة. ويستعمل مجموع الإيرادات لتغطية جميع نفقات الميزانية العامة للدولة. وتعتبر إيرادات المبلغ الكلي للحواصل، وذلك دون التقليص بين الإيرادات والنفقات.

غير أنه، يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص إيرادات لتغطية بعض النفقات بعنوان العمليات المتعلقة بالإجراءات الخاصة...التي تحكم الأموال المخصصة للمساهمات أو إستعادة الإعتمادات المالية والحسابات الخاصة للخزينة".

أستاذ المادة: محمد عمران بوليفه

الإجابة النموذجية

<u>إجابة السؤال رقم 1</u>

طبقا للمادة 4 من القانون العضوي رقم 18-15 يكتسي طابع قانون المالية:

قانون المالية للسنة (2ن)،

قوانين المالية التصحيحية (2ن)،
القانون المتضمن تسوية الميزانية (2).

إجابة السؤال رقم 2

طبقا للمادة 16 من القانون العضوي رقم 18-15 يمنح الترخيص سنويا للدولة لتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم وكذا مختلف أنواع المساهمات والمداخيل والحواصل الأخرى لفائدة الدولة بموجب قانون المالية (2ن).

إجابة السؤال رقم 3

يتم تأطير ميزانياتي متوسط المدى كل سنة من طرف الحكومة ويحدد للسنة المقبلة والسنتين المواليتين، تقديرات الإيرادات والنفقات عند الإقتضاء.

هذا الإطار لا يتعارض مع مبدإ السنوية (2ن) بل يحث على إعداد ميزانية سنوية يصادق عليها البرلمان إضافة إلى توقعات لمدة سنتين مواليتين للسنة المالية المعنية. فالمصادقة البرلمانية تعنى بالسنة المالية المعنية ولا تشمل التوقعات المرفقة والتي هدفها الإعلام والإسترشاد. ومنه تمثل الإعتمادات المصوت عليها القسط السنوي للموارد اللازمة لتنفيذ جزء (12 شهرا) من هذا الإطار متعدد السنوات (2ن).

إجابة السؤال رقم 4

نصت المادة 2/14 ق.ع 18-15 على مبدأ وحدة الميزانية الذي يقوم على فكرة مفادها أن النفقات وموارد جميع المصالح التابعة للدولة تجمع وتقيد في وثيقة واحدة، أي أن تدرج جميع نفقات الدولة وإيراداتها في ميزانية واحدة (2ن).

بينما أشارت المادة 38 من القانون العضوي رقم 18-15 إلى مبدأ شمول الميزانية، ذلك أنه لقيد العمليات المالية في الميزانية العامة للدولة، يمكن إنتهاج أحد أسلوبين:

أسلوب الصوافي: يفيد هذا الأسلوب قيد الإيرادات والنفقات في الميزانية صافية، أي بعد أن يخصم من الإيرادات مايصرف من نفقات لتحصيلها (2ن).

أسلوب الحاصل الخام وهو الأسلوب المعتمد من طرف المشرع. ويخلص هذا الأسلوب إلى أن تنظم الميزانية في جدولين (2ن):

- يقيد في جدول الإيرادات كافة الأموال التي تقبض لفائدة خزينة الدولة مهما كان نوعها أو مصدرها.
- تقيد في جدول النفقات كل الأموال التي تصرف من نفس الخزينة مهما كان موضوعها أو هدفها.
- لابد من عدم إجراء أي مقاصة بين الإيرادات والنفقات خلافا لما هو معمول به في أسلوب الصوافي.

واستثناء مما تقدم، يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص إيرادات لتغطية بعض النفقات بعنوان:

-العمليات المتعلقة بالإجراءات الخاصة التي تحكم الأموال المخصصة للمساهمات أو إستعادة الإعتمادات المالية.

-الحسابات الخاصة للخزينة (2ن).